ابن حبان وغيره السيف محاء للخطايا وفي اخر لا يمد القتل بذنب
الا محاه ولولا القتل ما كفرت ذنوبه واي حق وصل اليه اعظم من
هذا ولو كان القتل انما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل
انتهى فقول الابي اذا اقتص من قاتل العمد ووجدت اركان
التوبة كان كفارة والا فلا خلاف مذهب الجمهور بل هو مذهب
المعتزلة ان لم يحمل على ان المراد تكفير جميع الذنوب فان القصاص
كفارة لاثم القتل والتوبة كفارة لاثم الجراة والاقدام كما نقل عن الجمهور
وان كان بعيدا من لفظه السادس قال الحافظ ابن حجر
واختلف فيمن اتى ما يوجب الحد وستره الله عليه فقيل يجب
ان يتوب سرا ويكفيه ذلك بدون الحد وقيل بل الافضل ان
يأتي الامام ويعترف ويسأله ان يقيم عليه الحد كما وقع لماعز
والغامدية وفصل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور
فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا قلت لا شك ان الخلاف
في الافضل لا في صحة التوبة سرا وعبارته غير محررة فيه
السابع شرط صحة التوبة صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع
الشمس من مغربها والحق ان من يوم الطلوع الى يوم القيامة
لا تقبل توبة احد كما في حديث ابن عمر فمن يومئذ الى
يوم القيامة لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل اخرجه
الطبراني والحاكم وهو نص في موضع النزاع قاله الحافظ وبحث
القرطبي لا يعول عليه هذا عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فانها
يشترط عدم الغرغرة في الكافر دون المؤمن العاصي عملا بالاصل
بالاستصحاب في الموضعين الثامن التائب الاتي بالتوبة شرعا
الخارج من المكان المغصوب مسرعا سالكا اقرب الطرق واقلها

ضررا

ضررا مذهب الجمهور انه ذات بواجب اذ لا تتحقق التوبة الا بذلك
المخروج وان كان شغلا لملك الغير بغير اذنه وكل ما لا يتم الواجب
المطلق الا به فهو واجب وفيه اقوال اخر بينا لها بالاصل وعندي
ان هذا الخلاف يجري في نزع فرج الزاني والثوب المغصوب
ونحوها التاسع مذهب الجمهور صحة توبة قاتل العمد العدوان
اذ ليس جرمه اعظم من الكفر والتوبة منه صحيحة ولو عين
ارتياد والله اعلم مر وحفظ دين ثم نفس ثم مال ثم نسب ومثلها
عقل وعرض قد وجب مر هذه تعرف عند القوم بالكليات
الخمس واعلم ان الغزالي وغيره من ايمة الاصول حكوا ان الكليات
الخمس او الست ما اجتمعت الملل كلها على امتناع اباحتها والمطبقة
على وجوب صيانتها لشرفها وكثرة المفاسد التابعة لانتهاك
حرمتها وعلم من الدين بالضرورة وجوب حفظها يعني
ان حفظ هذه المذكورات واجب في جميع الشرايع كما جا
به شرعنا ايضا حسب ما اشار اليه عليه الصلاة والسلام
بقوله في خطبته المشهورة فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام الحديث وفي اخره الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض ولا شك ان هذا راجع لحفظ الاديان كما ان حفظ
الانساب داخل تحت حفظ الاعراض ومن لازم التكليف بذلك
التكليف بحفظ العقل على ان الاحاديث الصحيحة جاءت مصرحة
بذلك فما اباح الله تعالى العرض بالقذف ولا النسب قط
ولا اباح الاموال بالسرقة قط ولا بالغصب قط ولا الانساب
باباحة الزنا ولا العقول باباحة المفسدات لها قط ولا النفوس
والاعضا باباحة القتل والقطع بغير حق ولا الاديان باباحة الكفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)